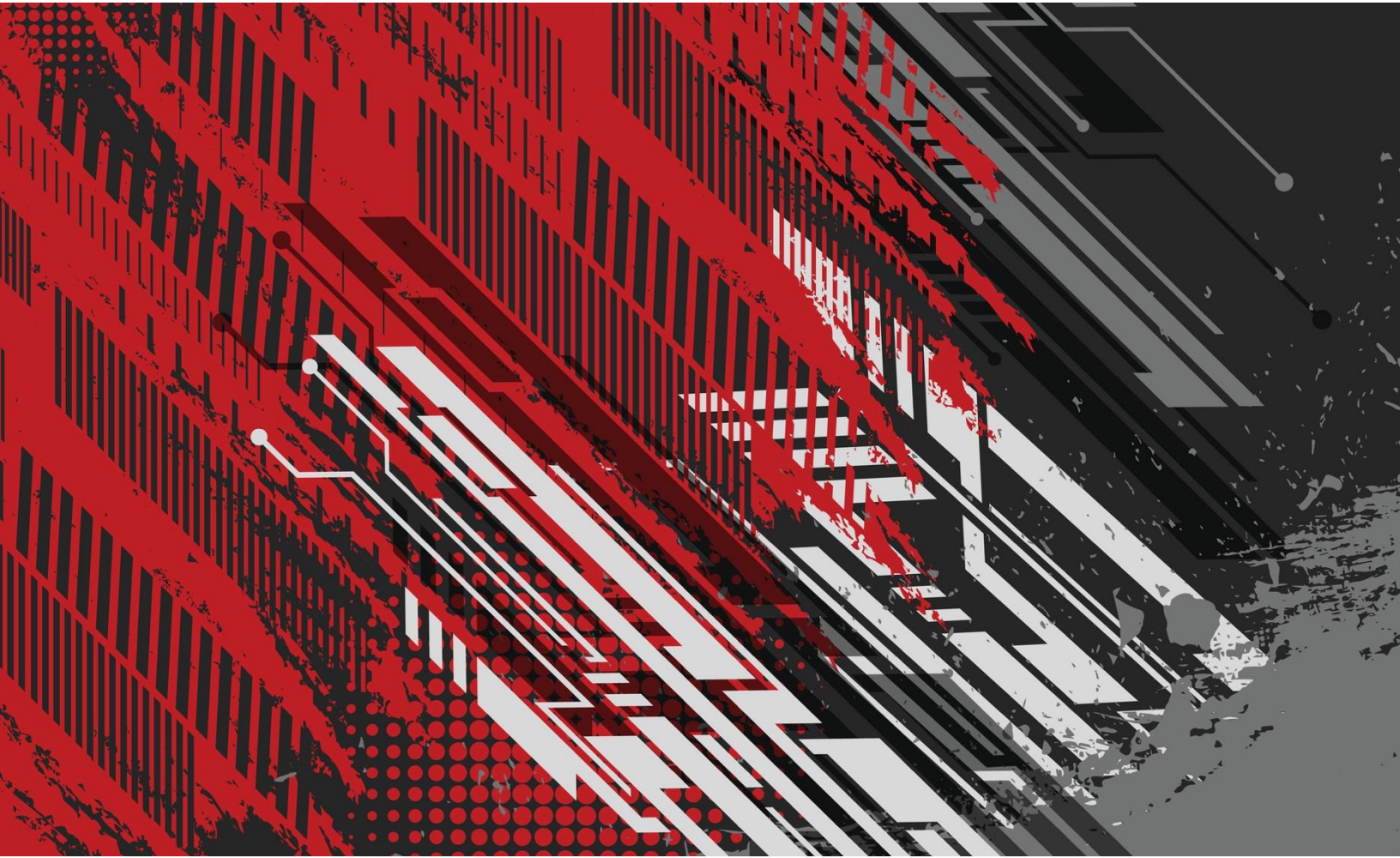


ديوان التأمين والإشراف على أعمال التأمين الهندسي

احمد ماجد إبراهيم

10 تشرين الأول 2025



ديوان التأمين والإشراف على أعمال التأمين الهندسي.

تعقيب على ما ورد في الورقة الخاصة بموضوع (التأمين في العراق الى اين؟) للأستاذ والخبير السيد منعم الخفاجي المحترم

في بادئ الامر كل الشكر والتقدير لأستاذنا الكبير السيد منعم الخفاجي المحترم على ما سطره من ملاحظات قيمة تخص اعمال التأمين في العراق. وحاليًا أجد نفسي ملزمًا بتوضيح بعض الأمور المهمة التي تخص موضوع التأمين الهندسي وما رافقه من ملاحظات في المقال الكريم بسبب ان قسم الرقابة على أعمال التأمين المسؤول عن مراقبة اعمال الشركات ومدى التزامها بتطبيق أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005 والتعليمات الصادرة بموجبه.

سوف أتناول الرد على الموضوع بحسب ما سلسله الأستاذ الخبير السيد منعم الخفاجي المحترم. فبدءًا وبسبب ان التأمين الهندسي على المشاريع الحكومية تأمين الزامي يتوجب على المقاول المنفذ للمشروع ان يقدم وثيقة التأمين الى الجهة المستفيدة (دائرة الدولة) وذلك استنادا الى التعليمات الصادرة من قبل وزارة التخطيط بهذا الشأن.

لقد لاحظ الديوان قيام المقاول بإصدار وثيقة تأمين هندسي اقل ما يقال عنها بأنها وثيقة صورية ويحدث ذلك الامر عبر الاتفاق مع شركة التأمين المصدرة لها للأسف الشديد او عبر ما يطلبه المقاول ذاته من تغطيه محدودة توافق عليها شركة التأمين وذلك لغرض تقديم وثيقة تحت مسمى وثيقة تأمين هندسي ترفع الى الجهات المستفيدة لغرض صرف السلفة الخاصة بهذا المشروع. وفي العادة السائدة منذ 2003 صارت هذه الوثيقة تصدر عند انتهاء او المشاركة على انتهاء المشروع وليس قبل بدايته، وتعامل وثيقة التأمين الهندسي بانها مستند ثانوي غير مهم، ولا يجري تدقيق مضامين التغطية التأمينية او المدد او حتى مبالغ التأمين من قبل المسؤولين في اقسام العقود او الحسابات في دوائر الدولة التي تعود اليها تلك المشاريع بصفتها الجهة المستفيدة. إن هذا الامر يسبب عدم ثقة بقطاع التأمين نتيجة عدم قيام شركة التأمين بتعويض المؤمن له في حالة تحقق الخسارة، لأن اغلب ما كانت تتضمنه وثيقة التأمين هو مخالفات.

فكيف لشركة تأمين أن تصدر وثيقة تأمين بنسبة خسارة مهددة (90 أو 100%)؟ نعم، قد يستغرب القارئ لهذا الأمر. او ان يتم الاتفاق بين شركة التأمين والمقاول على اصدار الوثيقة وتزويد الجهة الحكومية بها، ومن ثم الغاءها بعد أسبوع او شهر لغرض استرجاع قيمة القسط المدفوع، او ان يقدم مقاول المشروع تعهدًا عبر ورقة مكتوبة غير رسمية الى شركة التأمين بعدم مطالبتة لها بدفع التعويض في حالة تحقق الخسارة.

نعم، إن المخالفات التي لاحظها الديوان كبيرة، ولا يوجد مجال لذكرها جميعاً، ولكن من أهمها موضوع التسعير للخطر الذي يفترض أن يكون تسعيراً فنياً من قبل الشركة ولكن وللأسف الشديد فإن عدم تعاون الشركات فيما بينها ولجوء بعضها الى مجرد كسب قسط التأمين دون اعتماد أي أسس فنية وإصدار وثائق تأمين بقيم بائسة لا تذكر أدى الى ضياع أقساط تأمين كبيره في هذا الفرع. ويكفي ان اعطي مثالا لإحدى وثائق التأمين التي صدرت من إحدى شركات التأمين لمشروع بناء مجمع سكني ضخم وكانت قيمة مبلغ تأمينها أكثر من (7 ترليون دينار عراقي) جرى تسعيرها بسعر لا يتجاوز (300 مليون دينار)، فهل يقف الديوان متفرجاً على ما يحدث من كوارث في هذا الفرع؟

لقد اتخذ الديوان عدداً من الإجراءات لغرض ضبط وتنظيم اعمال التأمين الهندسي ولعل من أبرز تلك الإجراءات:

1- إعمام التسعيرة التي أصدرتها جميعه التأمين العراقية في حينها لإلزام شركات التأمين بالتسعير كحدود دنيا مع منح الصلاحية في بعض الحالات للنزول بالتسعير وفق الأسس الفنية للمشروع المراد التأمين عليه. وحيث ان الجمعية التي صدرت منها التعرفة تضم في عضويتها جميع شركات التأمين العامة والخاصة وان السيد الخبير الفاضل الأستاذ فلاح حسن المدير المفوض السابق للجمعية، قد كان على علم بما يحدث من مخالفات يومية في التأمين الهندسي وقد كنت اعرض له شخصياً نماذج ومن بعض وثائق التأمين التي تردنا ليبيدي استغرابه الشديد بما تتضمنه من مخالفات في التغطيات والتسعير.

2- التواصل مع وزارة التخطيط وإصدار اعمام الى كافة وزارات ودوائر الدولة لتوضيح أهمية التأمين الهندسي للمشاريع وضرورة تقديم وثيقة التأمين الهندسي من قبل المقاول قبل بدء تنفيذ المشروع لحماية المشروع وتغطيته وكذلك لقطع الحجة التي يقدمها المقاول الى شركات التأمين بان المشروع منجز والتأمين هو تأمين صوري فقط مما يجعل شركة التأمين تأخذ قسطاً مقطوعاً دون تسعير فني.

3- عقد اجتماع مع أحد السادة مستشاري السيد رئيس مجلس الوزراء المحترم تمخض عنه اصدار توصيه من قبل مكتب السيد رئيس مجلس الوزراء الى كافة الوزارات ودوائر الدولة بضرورة تقديم وثيقة التأمين الهندسي قبل بدء المشروع وتزويد ديوان التأمين بنسخه من تلك الوثيقة لغرض التدقيق وإبلاغ الجهة المستفيدة في حالة وجود أي ملاحظات كأجراء وقتي لحين ضبط العمل في فرع التأمين الهندسي.

4- تولى الديوان وبجهوده وامكانيته الذاتية اصدار منصة رقمية الكترونية خاصة بالرقابة على وثائق التأمين الهندسي فضلاً عن تدقيق وثائق التأمين التي أصبحت ترده من وزارات ودوائر الدولة التي تيفقت أهمية وثيقة التأمين الهندسي في المشاريع.

5- تنظيم ورشة عمل للجهات الحكومية للتعريف بوثيقة التأمين الهندسي فضلاً عن زيارة اقسام العقود والحسابات في المحافظات التي تتولى تمويل تلك المشاريع.

يذكر استاذنا الفاضل السيد منعم الخفاجي المحترم بانه ليس من مهام الديوان حماية المؤمن له من خطر المنافسة. وهنا اود ان ابين بأن الديوان تدخل في ضبط التسعير بعد ما لاحظ حجم المخالفات لهذا الفرع واستنادا الى النصوص القانونية الآتية:

1- المادة (1/ رابعا) من تعليمات قواعد ممارسة مهنة التأمين وآدابها رقم (19) لسنة 2015 والتي نصت على أن (يلتزم المؤمن بتسعير الخطر المؤمن منه وفقاً للأسس الفنية السليمة وعدم تحميل قسط التأمين أي إضافات مُبالغ فيها، وعدم النزول بالأسعار الى ما دون المستوى الفني بما يشكل منافسة غير مشروعة في سوق التأمين) وحيث ان اقل ما يمكن ان يوصف به تسعير التأمين الهندسي في ذلك الوقت هو المنافسة غير المشروعة.

2- المادة (4/ أولا / د) من تعليمات هيكل وتشكيلات ديوان التأمين رقم (18) لسنة 2012 والتي ألزمت قسم الرقابة في الديوان بالتحقق من صحة احتساب أقساط التأمين وفق الأسس الفنية لضمان عدم النزول بالتسعير.

وبالتالي واعتمادا على ما ورد في الفقرتين أعلاه فإن من واجبات ومهام الديوان التدخل وضبط الأسعار عند وجود مخالفات بهذا الشأن على ارض الواقع.

اما بخصوص ما اورده السيد الخبير بأن اعمام الديوان المشار اليه قد حدد أسعار منتج او خدمه وأن هذا يتضمن مخالفة لأحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار وهنا وكما بينا سابقا فإن الديوان لم يقم بتسعير أي من الاخطار وانما تولى تنفيذ مهامه الموكلة اليه بموجب النصوص القانونية المشار اليها بموجب الفقرة (1) أعلاه وقد قام بإجرائه هذا لحماية سوق التأمين من تسريب وفقدان أقساط تأمين التأمين وضبط ومعاقبة الشركات التي تقوم بارتكاب المخالفات.

وبخصوص ما أورده السيد الخبير الفاضل بشأن مخالفة الاعمام لأحكام المادة (58 / ثالثا) يجري التأمين على الأموال العامة ..الخ لعل ان رقم المادة قد ذكر سهوا لأن هذا النص خاص بأحكام المادة (81 / ثالثا) من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005 الذي يخص اعمال التأمين التي تتولى الوزارات ودوائر الدولة التأمين فيها في حين ان وثائق التأمين في المشاريع الهندسية تقدم من قبل المقاول المنفذ للمشروع بحسب تعليمات وزارة التخطيط بهذا الصدد.

اما بخصوص الأخطاء المؤشرة من قبل السيد الخبير الفاضل بخصوص الاعمام فقد قام الديوان بإصدار توضيح لاحق لموضوع المدد القصيرة واعمامه على جميع شركات التأمين، وللأسف الشديد لاحظ الديوان قيام الشركات بتثبيت مبالغ تمثل نسبة قليلة من مبلغ المشروع الكلي كحدود مسؤولية للشركة في حال تحقق الخطر لذلك تم التطرق اليه في الاعمام المشار اليه.

ختامًا، وعذرا على الاطالة، ولأننا في الديوان على تماس مباشر مع ما حصل في موضوع التأمين الهندسي في الفترة السابقة وحيث اننا لا ندعي الكمال فإن كل هذه الجهود من شأنها ان تخلق منافسة شريفة مستقبلا وعدم السماح لبعض من الشركات بالإساءة المتعمدة بغية الحصول على الأقساط لتحقيق منافع ضيقه دون مراعاة للأسس الفنية.

الكاتب: احمد ماجد إبراهيم: موظف، قسم الرقابة، ديوان التأمين.





عن الشبكة:

تهدف شبكة الاقتصاديين العراقيين الى التأسيس لمرجعية اقتصادية في العراق تعمل على اعطاء الاولوية للاقتصاد قبل السياسة وتنشر الثقافة الاقتصادية بين افراد الطبقة السياسية خاصة وأفراد المجتمع العراقي عامةً متبينةً خطابا اقتصاديا علميا وساعية الى موقعاً مؤثراً في الرأي العام والمجتمع العراقي يمكنها من إيصال كلمتها الى صاحب القرار السياسي والتأثير على قرارات السياسة الاقتصادية.

ملاحظة:

-لا تعبر الآراء الواردة في الإصدار بالضرورة عن آراء أو اتجاهات تتبناها الشبكة، وانما تعبر عن رأي كاتبها.

iraqieconomists.net
info@iraqieconomists.net
WhatsApp +964 786 629 6600